تحديات السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الوباء
"فيروس كورونا نموذجا"

The Challenges of Algerian Criminal Policy in Combating The Epidemic
"corona virus as a model "

تاريخ الارسال: 2020/11/25	تاريخ القبول: 2021/02/07	تاريخ النشر: 2021/07/15

***د. الفحلة مديحة**
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية
m.elfahla@gmail.com

ملخص:

تسلط الدراسة الضوء على تحديات السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة وباء كورونا، حيث انتهجت الدولة الجزائرية أسلوبا متميزا عن باقي دول العالم للحيلولة دون انتشار الوباء، باتخاذ تدابير وقائية تدريجية تتناسب مع المخاطر المحتملة لهذه الجائحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطبيق إجراءات عقابية من شأنها ردع كل من يعرض حياة الغير وسلامتهم للخطر، لعدم مراعاتهم أسس السلامة والصحة العامة بمخالفة مراسيم مكافحة جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: وباء كورونا، الجائحة، السياسة الجنائية، التدابير الوقائية، الإجراءات العقابية.

Abstract:

This study highlights the challenges of Algerian criminal policy in combating corona epidemic. As The Algerian state has adopted a distinct style unlike other countries of the world, to prevent the spread of epidemic. Therefore, the application of gradual preventive measures proportional to the potential risks of this pandemic was used. In addition, application of punitive measures in order to deter anyone who endangers the life and

***المؤلف المرسل:** الفحلة مديحة.

safety of others, for not taking into account the principle of safety and public health by violating the corona pandemic laws.
Keywords : *Corona Epidemic; The Pandemic; The Criminal policy; The Preventive measures; The Punitive measures.*

مقدمة:

عاشت الإنسانية على مر العصور والأزمنة أزمات عديدة تعددت أسبابها من كوارث طبيعية وحروب وأوبئة، فتكت بالبشرية ولا تزال تشكل تهديدا لها خاصة الأمراض الوبائية التي تصيب البشر، بالنظر إلى آثارها الخطيرة كوباء الطاعون والحمى الصفراء والجذام والكوليرا والإيدز والسارس.....

لطالما كانت هذه الأوبئة مصدرا لنشر الرعب والخوف لما تلحقه من دمار وخراب، وهو الذي نعيشه اليوم جراء انتشار وباء كورونا الذي أصبح جائحة عمت ببلائها مناطق واسعة من العالم.

ظهر فيروس كورونا في الصين في مدينة"ووهان" الصينية في شهر ديسمبر 2019م، ثم انتشر إلى مدن وعواصم العالم، أين صنفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة في 11 مارس 2020م، واعتبرت أن فيروس كورونا المستجد الذي يسبب مرض كوفيد-19 أصبح يشكل وباءا عالميا.

وبالنظر إلى مخاطر هذه الجائحة اتخذت الدول إجراءات عاجلة وصارمة للحد من انتشاره، وتخفيف وطأته على حياة البشر. ومن بين هذه الدول الجزائر التي سعت إلى مجابهة انتشار هذا المرض المعدي، بعدة وسائل أهمها الطرق القانونية، إذ أصدرت عدة نصوص قانونية وقائية وعقابية لمن ينتهك المراسيم المنظمة لهذا الظرف الاستثنائي بهدف مكافحة الوباء ومحاولة التقليل من أضراره إلى الحد المستطاع.

وهنا نطرح التساؤل التالي: ما معنى الوباء؟ وما هو فيروس كورونا المستجد؟ ما هي الأساليب القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والسلطات العليا في الدولة الجزائرية لاحتواء هذا الوباء الخطير والتقليل من أضراره وآثاره؟

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تتبع نهج السلطات الجزائرية في مكافحة هذا الفيروس لبيان جهود الجزائر في محاربة هذه الجائحة، خاصة وأننا أمام معادلة صعبة مفادها أن إدارة الأزمات تفرض إصدار قوانين من شأنها تقييد بعض حقوق المواطنين، ومن جهة أخرى ضرورة حماية مصالح الدولة وحماية الأمن والصحة العمومية من خطر جائحة أدت إلى وفاة أكثر من 800 ألف شخص حول العالم، وبالتالي تسليط الضوء على تداعيات أزمة انتشار جائحة كورونا على الأحكام القانونية الجزائرية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

نظرا لحداثة هذا الموضوع وحداثة بعض مصطلحاته بالرغم من شيوع تداولها بين العام والخاص، أثرنا أن نبدأ هذه الدراسة بالتطرق إلى مفاهيم المصطلحات محور البحث، أهمها الوباء، فيروس كوفيد-19، الجائحة، والسياسة الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم الوباء

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الوباء من الناحية اللغوية والاصطلاحية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الوباء في اللغة

الوباء يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز أوبية وجمع المهموز أوباء، وهو المرض العام الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.[1]

ووباءا: أي رجع،[2] ومهين، بمعنى فيه إهانة وإذلال.[3] وتأتي بمعنى السخط أي الغضب العظيم، وهو الضرر العام والمرض الخطير.[4] وتأتي بمعنى الموت الذريع، يقال: أرض وبيئة أي ذات وباء وهو الموت الذريع.[5] بمعنى سرعة الموت وكثرته بين الناس.[6]

والوباء في اللغة الإنجليزية هو epidemic وهي كلمة مشتقة من مقطعين يونانيين epi بمعنى (بين) وdemos بمعنى(الناس).[7]

الفرع الثاني : الوباء اصطلاحا

الوباء هو مرض الكثير من الناس في جهة معينة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون خلافا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة.[8]

المطلب الثاني: مفهوم فيروس "كوفيد-19"(جائحة كورونا)

يشهد العالم انتشارا مرعبا لفيروس كورونا المستجد والمسمى أيضا "كوفيد-19"، وبالرغم من أن فيروس كورونا أصبح معروفا عند كل شخص، لكن من الضروري إعطاء تعريفا لهذا المرض المعدي الذي يسببه فيروس كوفيد-19، ثم توضيح معنى الجائحة لتمييزها عن الوباء.

الفرع الأول: مفهوم الفيروس

الفيروسات هي عوامل ممرضة غير الحية(لا تتغذى ولا تنمو). وكل فيروس عبارة عن مضمومة كيميائية مكونة من تعليمات وأوامر جينية محاطة برداء بروتيني، ولكي يتكاثر يعيد إنتاج نفسه. يهاجم الفيروس خلية حية ثم يجبرها على صنع العديد من الفيروسات، ومن الأمراض التي تسببها الفيروسات: الزكام والحصبة والتكاف والحميراء.[9]

الفرع الثاني: تعريف فيروس كوفيد-19

هو واحد من الفيروسات التي تنتمي لعائلة كورونا، التي تعتبر من الأمراض المعدية، وهذه الفيروسات تنتقل بين البشر والحيوانات، وتصيب الجهاز التنفسي عند الإنسان، وقد تؤدي إلى الوفاة.[10] وفيروس كوفيد-19 من الفيروسات التاجية التي تسبب العديد من الأمراض الأكثر شيوعا وصعوبة في علاجها مثل: نزلات البرد، ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة والفتاكة(سارس)، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية(ميرس).[11]

الفرع الثالث: تعريف الجائحة

الجائحة هي الأوبئة التي تغزو العالم وتسبب الموت للعديد من الضحايا.[12] وعليه فإن الوباء إذا أصبح متفشيا في دول العالم بشكل كبير ولا يخص منطقة جغرافية محددة

يصبح جائحة، والجائحة أكثر خطورة من الوباء لأنها تهدد الإنسانية جمعاء وتسبب خللا في النظام العالمي.

والجائحة عند الفقهاء المسلمين هي الآفة السماوية التي تصيب الإنسان ولا دخل له فيها، وهي عند الشافعية :"الآفة السماوية كحر أو برد أو جراد أو قحط".[13] وعند الحنفية الجائحة هي :"كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح والبرد والجراد، والعطش ".[14] وهي عند المالكية :"الجائحة هي ما لا يستطاع دفعه إن علم به، وهي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر والبرد والقحط والسموم، دون صنع الآدمي".[15] وعليه ومن خلال تعريف الفقهاء المسلمين للجائحة نجد أن من خصائصها:

-أنها آفة سماوية،أي منسوبة لله تعالى وليس للإنسان يد في وجودها، وليس له القدرة على دفعها.

- أنه يدخل في مفهومها البرد والقحط والمجاعات والأوبئة الفتاكة.

مما سبق يتضح لنا أن الجائحة أخطر من الوباء، فهي الحدث الذي يأتي فجأة ولا يمكن التنبؤ به فيسبب أضرارا وخيمة، تهدد البشرية جمعاء فلا يوجد محصن من هذه الأوبئة، هذا ما ينطبق على فيروس كورونا المستجد الذي سبب خسائر فادحة في الأرواح، وغير من نمط الحياة اليومية وأحدث تحولا في أسلوب الحياة العادية، وسبب شللا يكاد أن يكون كاملا في الحياة الاقتصادية، واضطرابا مفاجئا في شتى المجالات والميادين. لذا فقد أطلق عليه مصطلح الجائحة لعمومية انتشاره وعظم خسائره.

المطلب الثالث : تعريف السياسة الجنائية

يرجع البعض تعبير السياسة الجنائية للفقيه الألماني "فويرباخ" الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر، ويقصد بها:"مجموعة الوسائل التي اتخذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه". وقد عرف هذا الفقيه السياسة الجنائية بأنها:"الخطوط العامة التي تحدد إتجاه المشرع الجنائية، والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي". لكن الفقيه أحمد فتحي بهنسي يرى أن الفضل في إرساء مفهوم السياسة الجنائية يعود للسياسة الشرعية الإسلامية، حيث

سبق الفقهاء المسلمين الألمان بقرون طويلة في دراساتهم لخطة المشرع، ومنهجه للعقاب على الجريمة.[16]

كما عرف الفقيه أحمد فتحي سرور السياسة الجنائية على أنها:"مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين لمكافحة الإجرام".[17]

إذن السياسة الجنائية هي التي تحدد الإجراءات المتبعة من أجل الوقاية من الإجرام ومكافحته، وتبين العقوبات المقررة لهذه الأفعال المجرمة، لتحقيق الأمن وحماية النظام العام داخل البلاد.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية الجزائرية لمكافحة جائحة كورونا

ألقت جائحة كورونا بظلالها على كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والسياحية والمالية وحتى القانونية. وللقانون حضور في كافة الأزمات، لكن لأزمة كورونا شأن مغاير في الجزائر، إذ بالرغم من اعتماد أغلب الدول تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية[18] وإعلان حالة الطوارئ[19] من أجل التصدي لأزمة كورونا، وبالتالي تبني تطبيق القانون الاستثنائي[20] الذي يراه البعض قادرا على التصدي لمثل هذه الأزمات، نجد الجزائر انتهجت أسلوبا بعيدا عن تطبيق حالة الطوارئ وعن القوانين الاستثنائية لما لها من عواقب خطيرة على حقوق وحريات الإنسان.

قد يتساءل البعض وهل القوانين وجملة المراسيم التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لمكافحة جائحة كورونا ليست قانونا استثنائيا؟ حقيقة هي ليست بالقوانين الاستثنائية حتى وإن نصت على تضييق ممارسة بعض الحقوق والحريات كحق التنقل مثلا وتقييد الحرية الشخصية للأفراد بتطبيق إجراء الحجر المنزلي، إذ استجابت الدولة الجزائرية استجابة غير عادية لحصر الوباء وحماية المواطنين بإجراءات قانونية، محترمة بذلك مبدأ الشرعية الذي يحافظ على التوازن بين تحقيق مصالح الدولة وحماية حقوق المواطن وحريته الشخصية.

فالقوانين الاستثنائية هي التي تبتعد عن تطبيق مبادئ الإنصاف والعدالة، فيصبح هدف القانون الوحيد هو حماية وجود الدولة بكامل مؤسساتها، والحفاظ على النظام العام، حتى لو كان ذلك على حساب التوسع في تقييد الحقوق الفردية، لأن المصالح العليا للبلاد تصبح ذات أولوية في الحماية عن الحقوق الفردية للمواطن، وهذه حتمية تفرضها حالة الضرورة. ويبرر الفقيه شيشرون (Cicéron) ذلك بقوله: "إن الضرورة تعد سببا من أسباب الإباحة وأن المصلحة الأعلى يلزم أن تغلب"، ويعطي مثالا على ذلك: "إذا تعلق اثنان بخشبة النجاة فإنها يجب أن تترك إلى الشخص الذي يمثل أهمية أكبر بالنسبة للدولة".[21]

وعليه، سنوضح من خلال المطالب التالية التدابير الوقائية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لمجابهة جائحة كورونا تطبيقا للمادة 15 من قانون الصحة،[22] والإجراءات العقابية والردعية لمكافحة انتشار الوباء تطبيقا لسياستها الجنائية في معاقبة منتهكي مراسيم الحجر الصحي والمتسببين في نقل العدوى بالقصد أو عن طريق الخطأ، خاصة بعد إصدار لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الديني الجزائرية فتوى مفادها أن كسر الحجر الصحي من قبل المواطنين حرام شرعا.

المطلب الأول : التدابير الاحترازية أو الوقائية لمكافحة وباء"كوفيد-19"

بالرغم من خطر تفشي جائحة كورونا على الأمن الصحي للمواطنين وعلى حياتهم، إلا أن الدولة الجزائرية أخذت على عاتقها تفادي توسيع صلاحياتها وتطبيق نفوذها على حساب حقوق المواطن. حيث اتخذت مجموعة من التدابير كفلت بها احترام الحقوق الأساسية للأفراد وبالحد الضروري لدفع خطر الوباء، وحافظت على التناسب بين الإجراءات والتدابير الوقائية لمكافحة فيروس كورونا وبين المستوى الفعلي للخطر الذي يشكله هذا الفيروس.

ومن خلال الفروع التالية سنسرد أهم التدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة الجزائرية لمكافحة وباء"كوفيد-19":

الفرع الأول: التباعد الاجتماعي

نظم المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا تدابير التباعد الاجتماعي كإجراء وقائي لمنع انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)،[23] من أجل تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل. تطبق هذه التدابير على كامل التراب الوطني لمدة 4 أشهر قابلة للرفع أو التمديد، والمتضمنة:

-تعليق الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين وتعليق نشاطات نقل الأشخاص برا بين الولايات كالنقل الحضري والشبه الحضري والنقل بالسكة الحديدية والمترو وغيرها من وسائل النقل، هذا لضمان عدم انتقال الوباء من مكان لآخر، حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مع إبقاء نقل المستخدمين خاصة مستخدمي المصالح الحيوية المنصوص عليهم في المادة 07 من هذا المرسوم.

-تغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، ويمكن توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى بقرار من الوالي.[24]

-يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر 50 % على الأقل من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69. على أن يستثنى من هذا الإجراء مستخدمو المصالح الحيوية المنصوص عليهم في المادة 07 من هذا المرسوم. كما تمنح الأولوية في منح هذه العطلة للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وأصحاب الأمراض المزمنة والذين يعانون هشاشة صحية حسب المادة 08 من نفس المرسوم.

-تفعيل إجراء العمل عن بعد في ظل احترام القوانين المعمول بها لتفادي التجمعات حسب المادة 09 من المرسوم السابق ذكره.

تطبيق إجراء التباعد الاجتماعي وغلق المدن والحدود يأتي كإجراء أولي تبنته الجزائر متبعة في ذلك نهج الشريعة الإسلامية في التصدي للأوبئة والمحافظة على النفوس والحد من انتشار الوباء. فقد حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة الوقاية من هذه الأمراض والمعالجة منها، لتحقيق مصالح الأمة الكلية التي تعود عليها بالخير، ولحفظ الضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الأحكام الشرعية.

ودليل ذلك قصة عمر بن الخطاب مع وباء الطاعون في سفره إلى الشام، فلما خرج ووصل سرغ(موضع قرب الشام بيم مغيثة وتبوك) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». فرجع عمر من سرغ.[25]

لقد عزم عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- دخول الشام، ولما علم بأن بها وباء الطاعون إمتنع عن الدخول، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أتفر من قدر الله؟ قال عمر: أفر من قدر الله إلى قدر الله، هكذا فهم صحابة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- هذا النوع من القدر، فجدوا في الأسباب.[26] والفرار إلى الله لا إلى غيره، والخوف ليس نقصانا في الدين، وذلك كالعدة تتخذ للحرب والأغذية للبدن، لا على ظن بالله أنه لا يملك الحياة دونها أو قهر العدو، ولكن على التأهب والائتمار.[27]

الفرع الثاني: الحجر المنزلي

بالرغم من أن إجراء الحجر الصحي المنزلي يشكل تقييدا للحرية الشخصية للأفراد، لأنه ينطوي على وضع الأشخاص المصابين أو الذين يكونون على اتصال بهم في مكان معزول، لكن لدواعي حصر الوباء ومنعه من الانتشار ونقل العدوى كان من الضروري تطبيق هذا الإجراء لما له من أهمية كبيرة في مجابهة الأمراض المنقولة من شخص لآخر (الأمراض المعدية)، وهو ما أجازته المادة 38 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.[28]

وما يدل على مشروعية الحجر الصحي وعلى وجوبه في أوقات الأوبئة، حديث النبي عليه الصلاة والسلام في القوم الذين نزل ببلادهم بلاء الطاعون وفروا منه من أجل النجاة ، وقد فاتهم أنهم سينقلون معهم وباء الطاعون، حيث قال صلى الله عليه وسلم:"إن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به من في أرض فلا تدخلوها،

وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه...". وهذا الإرشاد من الرسول عليه الصلاة والسلام مطابق لأحدث النظم الصحية الحديثة والمعروفة بالحجر الصحي.[29]

وفي الحديث أصلين مستمدين من الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة. [30]

لقد اعتمدت الجزائر نظام الحجر المنزلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من فيروس كورونا،[31] ويطبق هذا النظام في الولايات والبلديات التي تعتبر بؤرا للوباء، ويختص في تقريره الوزير الأول عبد العزيز جراد حسب المادة 02 من هذا المرسوم.

والحجر المنزلي قد يكون كليا أو جزئيا. يتمثل الحجر الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية، أما الحجر المنزلي الجزئي فهو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات المحددة من قبل السلطات العمومية، حسب ما جاء في المادة 04 من نفس المرسوم.

كما قيد هذا المرسوم حركة تنقل الأشخاص بين الولايات أو البلديات خلال فترات الحجر الصحي، حسب ما جاء في المادة 05 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 20-70، ولا يسمح للأشخاص بالتنقل إلا بترخيص وفي الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 06 من نفس المرسوم.

يهدف هذا الإجراء إلى حصر انتشار الوباء والقضاء عليه وعدم نشر العدوى تفاديا لرفع عدد الإصابات، مصداقا لقول النبي (ص): «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**».[32]

الفرع الثالث: ارتداء القناع الواقي

القناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد-19).[33]

يعد من الإجراءات الوقائية الملزمة والمطبقة لمكافحة وباء كورونا ارتداء القناع الواقي الذي نظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-127، وعلى كل شخص الالتزام

بارتدائه في كل الظروف والأماكن لا سيما المؤسسات العمومية والمرافق العامة ومؤسسات تقديم الخدمات، وكل منتهك لهذا الإجراء يقع تحت طائلة قانون العقوبات، حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 والمعدلة بالمرسوم التنفيذي 20-127 التي أحالت تطبيق العقوبات على منتهكي التدابير الوقائية المقررة بموجب مراسيم مكافحة وباء كورونا إلى نصوص قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الإجراءات العقابية لمكافحة وباء"كوفيد-19"

من بين أهم الوسائل الناجعة في انحصار الظروف غير العادية كالتي يسببها فيروس كورونا، هي القوانين التي تخرج بعض الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والتي فرضتها الضرورة لمجابهة الوباء، وتطبيق العقوبات على منتهكي هذه القوانين من أجل الردع والزجر.

ومن أجل ضمان سلامة المواطنين وحماية الدولة بكل مؤسساتها من الانعكاسات السلبية لجائحة كورونا، كان لابد من تطبيق سياسة عقابية تحول دون انتهاك المراسيم الخاصة بمكافحة وباء كورونا.

وعليه، قام المشرع الجزائري بتدعيم الترسانة العقابية وسد الفراغ القانوني بتعديله لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 20-06،[34] واستحداث مواد متناسبة مع الوضع الخاص والاستثنائي الذي تعيشه البلاد جراء تفشي فيروس كورونا، ما يجعل القاعدة القانونية العادية قادرة على مواجهة الأزمة التي تعيشها البلاد.

حيث استحدث المشرع الجزائري جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بموجب المادة 290 مكرر من القانون رقم 20-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، والتي نصت على:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج، كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم. تكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات والغرامة 300.000 دج إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث".

يتبين لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للتدابير الوقائية المطبقة في هذه الظروف غير العادية، وأعتبر انتهاك هذه التدابير وعدم الالتزام بها يؤدي إلى تعريض حياة المواطنين وسلامتهم الجسدية للخطر، ورصد عقوبات جزائية لها قد تصل إلى الحبس لمدة سنتين والغرامة إلى 200.000دج، وشدد من عقوبة هذا الانتهاك إذا كان في فترات الحجر الصحي أو في فترة الأزمات إذ قد تصل مدة الحبس إلى 5 سنوات والغرامة إلى 500.000دج.

إضافة إلى ذلك، ولإضفاء طابع الإلزامية للمراسيم الصادرة من السلطة الإدارية والتي من بينها المراسيم الخاصة بفترة انتشار كوفيد-19، قام المشرع الجزائري في المادة 459 ق.ع المعدلة بالقانون رقم 20-06 بتشديد العقوبات على المخالفين للمراسيم أو القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية برفع الحد الأدنى من الغرامة من3000دج إلى10.000 ألف دج، وحدها الأقصى من 6000 دج إلى.20.000ألف دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة لا تزيد عن 3 أيام.

ومن أجل التصدي إلى السلوكات غير المسؤولة من قبل بعض المواطنين الذين يتهاونون في تطبيق قوانين مكافحة وباء كورونا ولتحقيق الردع الفوري، سعى المشرع في القانون رقم 20-06 بموجب المادة 459 مكرر منه إلى تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية، حيث تنقضي الدعوى العمومية في المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون بدفع غرامة قدرها 10.000 دج في أجل 10 أيام من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم التسديد ترفع الدعوى العمومية ويفصل القاضي المختص في أجل 10 أيام في المخالفة دون مرافعة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة حسب المادة 392 مكرر ق.إ.ج.

غير أن المتفحص لنص المادتين 290 مكرر و459 من القانون رقم 20-06 المعدل لقانون العقوبات يتبين له وجود غموض في كيفية تطبيقهما، ففي نص المادة 259 مكرر من القانون رقم 20-06 :"....كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد لواجبات الحيطة أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم....". من خلال نص المادة نلاحظ أن انتهاك واجبات السلامة المقررة في التنظيم يعرض الشخص لعقوبة جنحة تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر. ومن ناحية أخرى نجد أن انتهاك المراسيم التي هي في الأصل منظمة لتدابير السلامة تشكل مخالفة معاقب

عليها بموجب المادة 459 من القانون 20-06 التي جاء فيها:".....كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية...". أي أن كلتا المادتين تتحدث عن انتهاك المراسيم والقرارات الإدارية لكن بتكييفات وبعقوبات مختلفة، فإذا سبب هذا الانتهاك خطر لسلامة المواطنين نقول أنه يشكل جنحة تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر، أما إذا لم يشكل هذا الخرق خطرا على السلامة الجسدية للمواطنين فهو مخالفة.

التساؤل يتمحور حول المعيار الذي يعتمده القاضي لتحديد ما إذا كان السلوك يشكل تهديد وخطرا على الصحة العامة أو لا، لكي يتمكن من تكييف الجريمة إلى جنحة خاضعة للعقوبة المقررة بنص المادة 290 مكرر من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أو أن هذا السلوك لا يشكل تهديدا وخطرا على المواطنين فيكيف على أساس مخالفة المنصوص عليها بموجب المادة 459 من القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وفي تقديرنا لما سبق، فإن الغموض الذي يعتري تطبيق المادتين 290 مكرر والمادة 459 من القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كان ممكن أن نتفاداها إذا كنا مستعدين لمثل هذه الأزمات بترسانة قانونية معدة مسبقا، صالحة لتسيير الأزمة وتتماشى مع كل الظروف الاستثنائية التي قد تواجهها البلاد من كوارث وأوبئة، والتي ستظل تشكل تهديدا دائما على صحة الإنسان، وتحديا مستمرا للعلم وللقانون في إيجاد حلول ناجعة قبل أن تفتك بالعنصر البشري.

الخاتمة:

لقد كشفت تداعيات أزمة كورونا أهمية القانون في المحافظة على الصحة العامة وعلى النظام، حيث أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها حماية المصلحة العليا للبلاد من خطر تفشي فيروس كورونا، محافظة على حقوق وحريات الأفراد وتقييد حريتهم بالحد الأدنى.

وللتصدي لجائحة كورونا انتهجت الدولة الجزائرية سياسة وقائية تدريجية متفادية بذلك التصعيد الذي اتبعته بعض الدول كفرنسا والأردن، حيث قررت تطبيق

إجراء التباعد الاجتماعي كتدبير أولي لتفادي التجمعات والاحتكاكات الجسدية بين المواطنين وحمايتهم من انتقال العدوى من شخص لآخر، ثم طبقت تدبير الحجر المنزلي لمنع انتشار الوباء وألزمت المواطنين بارتداء القناع الواقي.

ولجعل القانون يتماشى ومتطلبات الحالة غير العادية التي تمر بها البلاد، أدخل المشرع الجزائري جملة من التعديلات في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 لتكون قواعده صالحة للتطبيق في أوقات الأزمة، وقادرة على معالجة الأفعال الإجرامية التي من شأنها عرقلت جهود الدولة في احتواء الوباء، دون الحاجة إلى تطبيق القانون الاستثنائي، وبذلك حافظت الدولة الجزائرية من خلال سياستها العقابية على مبدأي المشروعية والشرعية في فترة تفشي وباء كورونا، وانفردت بوضع إستراتيجية متميزة في مكافحة الوباء بالطرق الوقائية وبالطرق الردعية.

لكن بالرغم من السياسة المتبعة من قبل الدولة الجزائرية، تبقى فاعليتها مرهونة على مدى وعي المواطنين لأهمية احترام الإجراءات الوقائية، من أجل الاحتراس من هذا الوباء القاتل، فالله يخلق الأسباب والمسببات، وواجبنا كمسلمين بذل الجهد في تحصيل الأسباب الموصلة للنجاة، عن طريق تطبيق قواعد حفظ الصحة من تباعد اجتماعي والالتزام بالحجر الصحي واستخدام الأقنعة الواقية، فتعاون المواطنين والتزامهم بالقواعد الصحية يعد ترياقا للقضاء على الوباء، لذا فهي مسؤولية أخلاقية ودينية قبل أن تكون مسؤولية تفرضها قواعد القانون. لأن هذا الوباء ابتلاء من الله وتكفيرا لنا من الذنوب والخطايا، ورفعة درجات للصابرين وشهادة لمن توفاه الله بهذا الوباء مصداقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ".[35] وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يرفع عنا هذا البلاء والوباء إنه على ذلك لقدير.

الهوامش:

1 أحمد بن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري، جزء10، 1379ه، دار المعرفة، بيروت، لبنان، صفحة 133. أنظر أيضا: ناصر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، صفحة 475. أنظر أيضا: محمد بن علي، أبو الفضل، إبن منظور الأنصاري، لسان العرب،جزء 1، الطبعة الثالثة، 1414ه، دار صادر، بيروت، صفحة 189.

2 أبو إبراهيم الفرابي، معجم ديوان الأدب، تحقيق: أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، جزء 4، 2003م، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، صفحة 200.

3 أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، جزء1، الطبعة الأولى، 1946م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، صفحة 167.

4 أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، جزء4، مرجع سابق، صفحة 118.

5 مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، جزء 2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صفحة 1003.

6 محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جزء 1، دار الهدايا، صفحة478.

7 رودولفو ساراتشي، علم الأوبئة، ترجمة: أسامة فاروق حسن، الطبعة الأولى، 2015م، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، صفحة 14.

8 مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، جزء 4، مرجع سابق، صفحة 1740. أنظر أيضا: أبو زكريا بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جزء 14، الطبعة الثانية، 1392ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صفحة204.

9 ريتشارد ووكر، الأوبئة والطاعون، ترجمة: مركز إبن العماد، الطبعة الأولى، 2007م، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، صفحة 11.

10 محمد غلام محمد، كورونا والإحترازات الوقائية بين الكتاب والسنة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 52، رمضان 1441ه، صفحة 15-16.

11 ناصر محي الدين ملوحي، فيروس كورونا طاعون العصر(صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية)، 2020م، دار الغسق للنشر، سلمية، سوريا، صفحة 79.

12 ريتشارد ووكر، الأوبئة والطاعون، مرجع سابق، صفحة 40.

13 أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الجزء 3، الطبعة الثالثة، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، صفحة 565.

14 إبن قدامة المقدسي، المغني، جزء 4، 1968م، مكتبة القاهرة، صفحة81.

15 أبو العباس القرافي، الذخيرة، جزء 5، تحقيق: محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، صفحة 212. أنظر أيضا: محمد بن عبد الله الخرشي،شرح مختصر الخليل للخرشي، جزء 5، دار الفكر للطباعة، بيروت، صفحة 193.

16 أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1988م، دار الشروق، القاهرة، مصر، صفحة 5-6.

17 أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، 1972م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صفحة 14.

18 الظروف الاستثنائية هي مجموعة من الحالات الواقعية التي تنطوي على أثرين، يتمثل أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة العامة، ويتمثل الثاني منهما في بدء خضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو استثنائية يحدد القانون الإداري فحواها ومضمونها. أنظر: الفحلة مديحة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، العدد 14، جانفي 2017م، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 226.

19 حالة الطوارئ عرفها الفقيه ريفيروا على أنها:"نظام استثنائي، يمكن تطبيقه على كل أو جزء من الإقليم المهدد أو الذي يوجد في أزمة، ومن آثاره أنه يمنح سلطات معتبرة لرجال البوليس المشكلين للسلطة المدنية، إذ تتمتع هذه الأخيرة في مجال تقييد الحريات العامة بسلطات أوسع من التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار". للمزيد من التفاصيل أنظر:

الفحلة مديحة، المعالجة القانونية لحالة الطوارئ في الجزائر ومدى تأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، مداخلة في الملتقى الوطني للعلوم الإجتماعية والإنسانية في أوقات الأزمات والكوارث، 27 جوان 2018م، جامعة زيان عاشور الجلفة.

20 تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية تعني التحلل من قواعد القانون العادي وتطبيق القانون الاستثنائي، الذي تكون الأولوية فيه لمصلحة الدولة، التي تسعى وبكل الطرق والوسائل لحماية أمنها، حتى ولو قيدت حقوق وحريات الأفراد. للمزيد أنظر: الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين الشرعية والمشروعية، أطروحة دكتوراه، 2017/05/21م، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، صفحة 281.

21 الفحلة مديحة، مرونة حق الدفاع بين الشرعية والمشروعية، أطروحة دكتوراه،مرجع سابق، صفحة 221.

22 المادة 15 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة:"تنفذ الدولة الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المنتقلة وغير المنتقلة ومكافحتها، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص". أنظر: الجريدة الرسمية العدد 46، السنة55، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018م.

23 مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020م والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.أنظر: الجريدة الرسمية العدد 15، السنة 57، صادرة في 21 مارس 2020م.

24 للوالي صلاحية في تنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي، وتتوسع هذه الصلاحية في حالة الأوبئة، فله اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء الوباء وتفادي انتشاره إلى باقي مناطق الوطن، وهو ما جاء في نص المادة 35 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة:"يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة،تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية".

25 أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، جزء 3، الطبعة الأولى، 2001م، مؤسسة الرسالة، صفحة 203.أنظر أيضا: .أحمد أبو محمد البغوي الشافعي،تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، جزء 1، الطبعة الأولى، 1420ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صفحة 328.

26 محمود محمد غريب، منهج القرآن في القضاء والقدر، الطبعة الثانية، 1998م، دار القلم للتراث، القاهرة، صفحة 13-14.

27 محمد بن محمد الماتردي، تفسير الماتردي "تأويل أهل السنة"، تحقيق: مجدي باسلوم، جزء 2، الطبعة الأولى، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صفحة 219.

28 أجاز قانون الصحة رقم 18-11 في المادة 38 منه على اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة، حيث جاء فيها:"يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على إتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا لعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة".

29 مجمع البحوث الإسلامية، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الجزء 1، الطبعة الأولى، 1993م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، صفحة 413.

30 مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، جزء 4، مرجع سابق،صفحة 1740.

31 مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020م يحدد تدابير تكميلية للوقاية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) وكافحته. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 16، السنة 57، صادرة في 24 مارس 2020م.

32 مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء 4، مرجع سابق، صفحة 1743.

33 المادة 13 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 والمتعلق بتحديد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 30، السنة 57، صادرة في 21 ماي 2020.

34 قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020م والمتضمن تعديل قانون العقوبات. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 25، السنة 57، صادرة بتاريخ 29 أفريل 2020م.

35 الذين لهم أجر الشهيد وثوابه خمسة أنواع من الموتى: المطعون وهو الذي يموت بسبب وباء عام، والمبطون من مات بسبب مرض أصابه في بطنه، وصاحب الهدم الذي يموت تحت الهدم، والشهيد في سبيل الله الذي يقتل في قتال الكفار بقصد إعلاء

كلمة الله. أنظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، جزء 1، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، صفحة 132.